ISSN: 2709-5312

المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

Arab Journal for Humanities and Social Sciences

العدد السابع والثلاثون / حزيران _ 2026

مجلة علمية عالمية محكمة ربع سنوية
تصدر عن مركز السنبلة للبحوث والدراسات
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
البريد الإلكتروني للمجلة
.editor@arabjhs.com
الموقع الإلكتروني للمجلة
Www.arabjhs.com
issn 2709_ 5312
IMPACT FACTOR ISI 2.228

من نحن

المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية مجلة علمية الكترونية محكمة ، ربع سنوية، تصدر عن مركز السنبلة للبحوث والدراسات، عمان - الأردن ، تعنى بنشر البحوث والدراسات ، وملخصات رسائل الماجستير والدكتوراه ، ونشر فصول من الرسائل العلمية ، ومراجعة الكتب ، ونشر التقارير والندوات والمؤتمرات العلمية ، والحوارات واللقاءات العلمية في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية بجميع فروعها : التاريخ ، والتربية ، وعلم الاجتماع ، والفلسفة ، والأديان ، وعلم النفس ، والقانون والعلوم السياسية ، والعلوم الادارية ، والتنمية البشرية ، وعلم الجريمة ، وعلم الانثربولوجيا، اللغة العربية وآدابها ،الجغرافيا الآثار، الإعلام والصحافة ،المكتبات والمعلومات.

الأهداف

تسعى المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية لتحقيق الأهداف التالية:

- نشر البحوث المبتكرة التي يقدمها الباحثون في المجالات العلمية المتعلقة بالآداب والعلوم الإنسانية ،وذلك بعد عرضها على المقوّمين العلميّين.
- نشر تقارير الندوات والمؤتمرات العلمية بالجامعات العربية ، والمعاهد العلمية ، ومراكز البحوث.
- توثيق ونشر الثقافة العلمية بين الباحثين، والتواصل العلمي فى مختلف مجالات العلوم الانسانية والاجتماعية.
- التعاون العلمي بين المجلة والباحثين والعلماء العرب في مجالات تخصّص المجلة.
- تشجيع الباحثين العرب على إنجاز بحوثهم المبتكرة.
- التميز في تقديم البحوث ذات الأفكار المبتكرة و التى لم يسبق نشرها بمجلات علمية أخرى والمحكمة بواسطة نخبة من العلماء والمتخصصين ،والإسهام في إخراج بحوث علمية متميزة , من خلال الالتزام بالمعايير العالمية للتميز في مجالات البحث العلمي.
- ضبط أمور البحث العلميّ ,بعرض البحوث المقدّمة إلى المجلة على المختصين والخبراء والتطوير المستمر فى أساليب النشر والتحكيم.
- الإسهام في إثراء البحث العلمي والمناهج العلمية و التزام معاييرها، ونشر المعرفة في مجال الآداب والعلوم الإنسانية ،وتعميمها في الوطن العربي خدمةً للمجتمع العربي وتقدّمه.
- نشر البحوث وأخبار المؤتمرات والندوات والمراجعات وملخصات الرسائل الجامعية، وفصول من الرسائل العلمية للتعريف بقيمتها العلمية.
- تعميم الفائدة المرجوّة من نشر البحوث والدراسات، بوضع أعداد المجلّة بين أيدي القراء والباحثين على موقع المجلة في شبكة(الإنترنت)وتطوير الموقع وتحديثه.

خطوات النشر :

-يقوم الباحث بتنسيق البحث حسب شروط المجلة المذكورة أدناه.

-يقوم الباحث بإرسال البحث المنسق على شكل ملف مايكروسوفت وورد، إلى البريد الإلكتروني :

editor@arabjhs.com

-يجب أن يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة،

-يجب أن تكون المادة المرسلة للنشر أصيلة ولم ترسل للنشر في أي جهة أخرى.

-يلتزم الباحث بالأصول العلمية المتعارف عليها في إعداد وكتابة البحوث.

-يجب إثبات مصادر المعلومات وتوثيق الاقتباس واحترام الأمانة العلمية في الإحالات والمراجع والمصادر.

-يتمّ تقويم البحث من محكّمين.

-يتم إبلاغ الباحث بنتائج التحكيم خلال اقل من اسبوع، بالقبول أو الرفض أو إجراء التعديلات للبحث بعد التحكيم.

-يقوم الباحث بالتعديلات المطلوبة ثم يتم متابعة التعديلات من قيل لجان التحكيم . يتم إرسال البحث مع تقرير بقبول البحث بشكل نهائي من لجان التحكيم.

-يتم إرسال خطاب رسمي من المجلة بقبول البحث للنشر.

-يقوم الباحث بدفع رسوم النشر والتحكيم .ويرسل ذلك عبر البريد الالكتروني editor@arabjhs.com، أو الواتسب على الرقم **962790260197**

-يتم إبلاغ الباحث بإيميل رسمي بإتمام عملية النشر في حال إكمال كافة الإجراءات السابقة وإنجاز عملية النشر الفعلي في عدد المجلة .

يراعي الباحث ما يلي:

-اسم الباحث (الباحثين) ، الوصف الوظيفي ، المؤسسة التي يعمل بها ، .

-الملخّص باللغة العربية ثم الكلمات المفتاحية

-الملخّص باللغة الانجليزية ثم الكلمات المفتاحية

ترتيب المحتوى: محتوى البحث حسب شروط المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية : المقدمة ،مشكلة الدراسة ،أسئلة الدراسة ، أهمية الدراسة ، أهداف الدراسة ، مصطلحات الدراسة الإطار النظري والدراسات السابقة ، منهج الدراسة، أداة الدراسة ، نتائج الدراسة، ومناقشة النتائج ، التوصيات ،المصادر والمراجع

تنسيق البحث :يتم تنسيق الورقة على) قياس(A4 ، بحيث يكون نوع وحجم الخط وفق شروط محددة، وهي:– نوع الخط في الابحاث باللغة العربية هوSimplified Arabic ، حجم الخط 16 غامق للعنوان الرئيس، 14 غامق للعناوين الفرعية، 14 عادي لباقي النصوص وترقيم الصفحات و المسافة بين الأسطر يجب أن لا تقل عن 1.5.

–نوع الخط في الأبحاث باللغة الإنجليزية هوTimes New Roman ، حجم الخط 14 غامق للعنوان الرئيس، 12 غامق للعناوين الفرعية، 12 عادي لباقي النصوص وترقيم الصفحات و المسافة بين الأسطر يجب أن لا تقل عن 1.5.

حجم البحث والملخص :ألا يزيد عدد صفحات البحث على (30) صفحة و ذلك لكي لا يتم زيادة رسوم التحكيم. ويجب أرفاق ملخص مكون من 200 – 250 كلمة باللغتين العربية والانجليزية ، بالإضافة إلى كلمات مفتاحية لا تقل عن 6 كلمات.

التوثيق : يتم التوثيق وفقا لأسلوب الجمعية الأمريكية السيكولوجية APA)) وعلى النحو التالي داخل البحث إذا كان المرجع كتابا يكتب اسم العائلة والسنة ، مثال(السرهيد ، 2005).وإذا كان المرجع بحثا في مجلة علمية يراعى ما سبق ، أما إذا كان موقعا على الأنترنت فيكتب : اسم المؤلف ، عنوان المقال ، السنة ، الموقع ، السنة ، التاريخ ،.بالنسبة للمصادر والمراجع ، ترد المصادر العربية ، ثم المصادر الأجنبية.

الهوامش: تستخدم هوامش الصفحات السفلية لذكر أي ملاحظة، أو لتوضيح أي معلومة واردة في متن البحث، أو للتوثيق في بعض الأبحاث ولا مانع من ذلك ، وتوضع بين قوسين في أسفل الصفحة ، أو يعمل لها ملحق للهوامش توضع في نهاية البحث.

المراجع:

–ترتب أرقام المراجع في قائمة المراجع بالتسلسل، وذلك بعد مراعاة ترتيب المراجع هجائياً في القائمة حسب اسم المؤلف وفقاً للآتي:

أ. إذا كان المرجع بحثاً في دورية:

—اسم الباحث (الباحثين) بدءاً باسم العائلة، "عنوان البحث،" اسم الدورية ، رقم المجلد، رقم العدد، ، سنة النشر.

ب.إذا كان المرجع كتاباً:

—اسم المؤلف (المؤلفين) بدءاً باسم العائلة، عنوان الكتاب ، اسم الناشر، سنة النشر.

جـ. إذا كان المرجع رسالة ماجستير أو دكتوراه:

—يكتب اسم صاحب الرسالة بدءاً باسم العائلة، "عنوان الدراسة،" يذكر رسالة ماجستير أو دكتوراه ، اسم الجامعة، السنة.

د.إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية:

—يكتب اسم الجهة، عنوان التقرير ، المدينة، ، سنة النشر.

هـ.إذا كان المرجع موقع الكتروني:

—يكتب اسم المؤلف، عنوان الموضوع ، سنة النشر والتاريخ ، الرابط الالكتروني.

و- وقائع المؤتمر:

—اسم الباحث (الباحثين) بدءاً باسم العائلة، عنوان الدراسة، اسم المؤتمر، رقم المجلد، سنة النشر.

رسوم النشر والتحكيم: 140 دينار أردني ،ما يعادل 200 دولار.

الهيئة الإستشارية :

أيمن سند القرالة -الاردن - جامعة الاسراء الاردنية - عميد كلية العلوم التربوية - دكتوراه في الادب الانجليزي - جامعة ماكويري – استراليا

عارف محمد السرهيد -الاردن - أكاديمية الامير الحسين بن عبدالله الثاني للحماية المدنية - دكتوراه في أصول التربية - جامعة عمان العربية للدراسات العليا

محمود جمال السلخي -الاردن - جامعة البتراء الاردنية - دكتوراه في أساليب ومناهج تدريس التربية الاسلامية - جامعة عمان العربية للدراسات العليا

محمد علي فالح الجبور -الاردن - محاضر غير متفرغ - الجامعات الاردنية - دكتوراه في القانون التجاري - جامعة عين شمس - مصر

خلدون خليل الحباشنة -الاردن - جامعة الزيتونة الاردنية - عميد شؤون الطلبة - دكتوراه في التاريخ الاسلامي - الجامعة الاردنية

عوده الغيالين -الاردن - محاضر غير متفرغ - الجامعات الاردنية - دكتوراه في اللغة العربية (الادب العباسي) - جامعة العلوم الاسلامية العالمية

تغريد أبو حمدان -الاردن - جامعة البتراء الاردنية - دكتوراه في تربية الطفل وتطوير مناهج وبرامج تربوية للطفل - جامعة ساسكس - بريطانيا

المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

محمد عودة الحماد -منيسوتا - الجامعة الاسلامية - دكتوراه في مناهج وطرق تدريس الرياضيات - جامعة العلوم الاسلامية العالمية

خولة يوسف الحمدان -الاردن - وزارة التربية والتعليم - الدبلوم العالي في الدراسات التربوية - الادارة المدرسية - الجامعة الاردنية

خالدة محمد الجبور -الاردن - وزارة التربية والتعليم - دبلوم الادارة المدرسية التقنية الحديثة - الكادر العربي لتطوير وتحديث التعليم

عارف محمد السرهيد الجهني -الاردن - رئيس التحرير - هاتف (0223366770) - ايميل(editor@arabjhs.com)

أحمد محمد مفلح -الاردن - سكرتير التحرير - الهاتف (690962092169) - الواتساب (690962092169) - البريد الالكتروني(ahmed@arabjhs.com)

الطاهر حاج النور -السودان - دكتوراه في التاريخ - كلية التربية - جامعة زالنجي

علاء الدين أحمد محمد علي -السودان - دكتوراه في المحاسبة - جامعة كردفان

عبدالكريم سرحان -فلسطين - دكتوراه في الإعلام والاتصال - جامعة النجاح الوطنية

عوض عبدالجليل أبو بكر محمد -السعودية - دكتوراه في التاريخ الإسلامي والحضارة - وحدة المخطوطات - عمادة المكتبات

صالح بن عبد المحسن الشمري -السعودية - دكتوراة في الاستشعار عن بعد - جامعة دندي - سكوتلاند - المملكة المتحدة

د. سائر بن عبد الله رجاء الله الحيسوني -السعودية - كليات عنيزة - المملكة العربية السعودية

د. احلام علي عبد المجيد -لبنان - دكتوراه في الأدب العربي - جامعة الجنان - طرابلس

الدكتور عادل أحمد ملحم -لبنان - دكتوراه في فلسفة التاريخ - التاريخ الإسلامي الوسيط

الدكتور حسين حسن الدهيبي -بيروت - لبنان - دكتوراه في التاريخ

المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

الرسوم

رسوم النشر والتحكيم والدفع

تسعى المجلة العربية للعلوم الانسانية والاجتماعية بنشر الأبحاث العلمية وتطوير البحث العلمي في الوطن العربي ، وتطلب المجلة رسوم رمزية مقدارها 140 دينار أردني أو ما يعادل 200 دولار لنشر البحوث المكونة من 25 – 30 صفحة بحد أقصى ويتم إضافة رسوم في حال زيادة عدد الصفحات عن 30 صفحة.

التحويل البنكي:

يمكنك تحويل رسوم النشر من خلال البيانات البنكية التالية:

من خارج الاردن :

JIBA 0580000325999411400002 Jo 38

البنك الاسلامي الاردني / فرع سحاب

ومن داخل الاردن:

0325999411400002

عارف محمد مفلح السرهيد

المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

اعتمادات المجلة :

دار المنظومة الرواد في قواعد المعلومات العربية	
ISI Indexing منظمة isi: للأرشفة الدولية	
E-marfa : معرفة : قاعدة البيانات العربية الرقمية	
شمعة : قاعدة المعلومات العربية التربوية	
ISSN : منظمة الترقيم للمجلات الدولية المحكمة	
ESJI Eurasian Scientific Journal Index	
RESEARCHBIB ACADEMIC RESOURCE INDEX	
ADVANCED SCIENCE INDEX	
CITE FACTOR Academic Scientic journal	
DRJI Directory of Research Journal Indexing	
HUMANINDEX قاعدة	
Crossref قاعدة بيانات	
EBSCO قاعدة بيانات ابسكو العالمية	

المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences
Impact factorisi 2.228
DOI :10.59735
المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة عربية محكمة وفقا لتصنيف قاعدة البيانات EBSCO
العدد السابع والثلاثون / حزيران _ 2026

حكم الوصية الواجبة

Ruling on the Obligatory Bequest

أ.م. الدكتور فتحي بشير البقاعي
أستاذ أصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الجنان / طرابلس – لبنان
E-mail : fathi.bikai@jinan.edu.lb
Mobile : 00961 70 288 458
ORCID: 0009-0003-1504-2158

الملخص

يتناول هذا البحث بالدراسة حكم الوصية الواجبة، بعد تشريعها في مصر لأول مرة سنة 1946م، فقد رأى المشرّع أن يفرض للأحفاد الذين مات أبوهم قبل جدهم نصيبًا مقدرًا من تركة جدهم. وفي البحث تعريف الوصية وحكمها، ثم بيان الاختلاف حول نسخ آية الوصية وهي الآية الثمانون بعد المائة من سورة البقرة. كما يبين البحث أن قانون الوصية الواجبة فتوى ملفقة لم تستند إلى كتاب أو سنة وقد تمّ خلط المفاهيم فيها فهي فتوى ملفقة هجينة لا تقوم على ساق.

وخلص الباحث إلى أن الوصية الواجبة لا تجوز ، ولا يحل للأحفاد ما فرض لهم من نصيب، وهي باب من أبواب أكل المال بالباطل، مع اقتراح إجراءات لتلافي عوز الأحفاد.

الكلمات المفتاحية: وصية–حق–نسخ–فتوى ملفقة–ميراث.

Abstract

This study investigates the ruling on the obligatory bequest following its introduction in Egypt in 1946. The legislature established a fixed share of a grandfather's estate for grandchildren whose fathers predeceased their grandfather. The study first defines the concept of the bequest and examines its legal and religious ruling, then explores the scholarly debate regarding the abrogation of the bequest verse—specifically, verse 180 of Surah Al-Baqarah. Additionally, the study argues that the law governing the obligatory bequest constitutes a fabricated ruling, lacking foundation in the Qur'an or Sunnah, with concepts conflated in a manner that renders the ruling hybrid and unsupported.

The researcher concludes that the obligatory bequest is impermissible, and the portion allocated to grandchildren is invalid. It represents a form of unlawful appropriation of wealth. The study further suggests measures to safeguard grandchildren from financial deprivation

Keywords: Bequest– Right–Abrogation–Fabricated ruling – Inheritance.

المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الكريم المنّان، ذي الفضل العظيم والإحسان، والصلاة والسلام على رسول الله محمد الأمين، صلاة وسلامًا تامين دائمين إلى يوم الدين.

أما بعد...

علم الميراث من العلوم الشرعية المهمة وهو نصف العلم، وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:« يا أبا هريرةَ تعلَّمُوا الفرائضَ وعلِّمُوه فإنَّهُ نِصفُ العِلْمِ وهوَ يُنسى وهوَ أوَّلُ شَيءٍ يُنتزَعُ من أُمَّتِي»[1]. والمتتبع للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لا تخفى عليه أهمية علم الميراث، قال القرطبي:" فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم، وروي نصف العلم، وهو أول علم ينزع من الناس وينسى"[2].

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث لتعلقه بأمرين: الأول تصويب ما يطبق في المحاكم الشرعية من توزيع التركات، والثاني تعلقه بحقوق الورثة.

أسباب اختيار البحث: سبب اختيار البحث الرئيس هو بيان الحكم الشرعي الصحيح في مسألة الوصية الواجبة بعد أن أصبحت قانونًا ملزِمًا، وعمل به في أكثر الدول العربية.

أهداف البحث: هف البحث هو عرض حكم الوصية الواجبة من منظور شرعي، والردّ على القائلين بها.

إشكالية البحث: يمكن تلخيص إشكالية البحث بسؤال رئيس وهو: هل للوصية الواجبة سند شرعي؟، ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

1- ما الوصية الشرعية، وما حكمها؟

2- هل نُسخت آية الوصية أم خُصصت؟

---

[1] ابن ماجه، **السنن**. محمد بن يزيد أبو عبد الله (ت: 273هـ). دار الفكر – بيروت. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب الفرائض، باب: الحث على تعلم الفرائض، برقم(2719). ج2، ص908. والحديث ضعيف.

[2] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبو بكر (ت: 671هـ). **الجامع لأحكام القرآن** . تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية – القاهرة. ط2، 1384هـ - 1964 م. ج5، ص55-56.

3- ما أهم شُبهات المقررين للوصية الواجبة؟

4- ما حكم المال المستفاد من ميراث فرضته الوصية الواجبة؟.

منهج البحث: اتبعت المنهج التحليلي الاستقرائي في تقصي مشروعية الوصية ثم شبهات المشرعين للوصية الواجبة، وتحليلها بأسلوب علمي.

الدراسات السابقة: الوصية الواجبة تشريع حديث ظهر سنة 1946م؛ لذلك لا يوجد من صنّف فيها من المتقدمين، ولكن كتب في (الوصية الواجبة) كثير من العلماء المعاصرين، اذكر منهم:

1- الشيخ محمد أبو زهره في كتابيه: **(أحكام التركات المواريث)**، و **(شرح قانون الوصية)**، تحدث فيهما عن شرط الوصية، والمستحقين لها وخلافه مع المفتي بعد صدور قانون الوصية الواجبة حيث اعتبرها الشيخ أبو زهرة زيادة على المواريث التي أمر الله بها.

2- أ.د. وهبة الزحيلي في كتابه **(الوصايا والوقف)**، وكتابه الموسوعي **(الفقه الإسلامي وأدلته)**.

3- القاضي أحمد محمد علي داود في كتابه **(الحقوق المتعلقة بالتركة)**.

4- أ. د. محمد الزحيلي في كتابه **(الفرائض والمواريث والوصايا)**.

5- أ. د. محمد البلتاجي في كتابه **(في الميراث والوصية)**.

والدراسات والأبحاث كثيرة، منها:

1- **(الوصية الواجبة-دراسة فقهية مقارنة)**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية-غزة. 1429هـ-2008م. لريم عادل الأزعر.

2- **(الوصية الواجبة)** ، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، بحث أكاديمي. لرأفت جمبوظ.

3- **(الوصية الواجبة دراسة مقارنة)**، مجلة جامعة القدس المفتوحة، مجلد 1 عدد 28 (1433هـ-2012م): العدد الثامن والعشرون، الجزء الأول. للدكتور مهند فؤاد استيتي.

4- **(الوصية الواجبة)**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية-الكويت، لياسين درادكه، مجلد 3 عدد 5 (1986).

5- **(الوصية الواجبة دراسة في ضوء قانون ألحوال الشخصية العراقي المعدل)**، د. ظاهر مجيد قادر و د. هيوا إبراهيم قادر.

ويتميز بحثي بعرض الوجه المقابل لجواز الوصية الواجبة وهو الردّ لها، مع عرض ما يعتري قانون الوصية الواجبة من انتقادات تُبين عوره، ثم الردّ على الحجج –وهي شبهات– التي بنى عليها مشرعو القانون قانونهم.

خطة البحث: وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، كالتالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث وسبب اختياره وإشكاليته...

المبحث الأول: في تعريف ومشروعية وحكم الوصية

المطلب الأول: تعريف الوصية

المطلب الثاني: مشروعية الوصية وحكمها

المبحث الثاني: آية الوصية بين النسخ والتخصيص

المطلب الأول: تعريف النسخ والتخصيص

المطلب الثاني: آية الوصية بين النسخ والتخصيص

المطلب الثالث: فتاوى في الوصية الواجبة

المبحث الثالث: الانتقادات والردّ على شُبهات القائلين بالوصية الواجبة

المطلب الأول: الانتقادات على قانون الوصية الواجبة

المطلب الثاني: الردّ على الشبهات

الخاتمة

المصادر والمراجع

ISSN: 2709-5312

تمهيد

من نعم الله علينا أن شرع لنا الوصية وأباحها، وذلك لتحصيل ذكر الخير في الدنيا، والثواب والدرجات العالية في الآخرة. وربما كانت مكافأة لمن أسدى للمرء معروفًا، أو كانت صلة للرحم والأقارب غير الوارثين. ولا يخفى ما للوصية من دور في نهضة المجتمع وصلاحه بسد خلة المحتاجين، وتخفيف الكرب عن الفقراء والمساكين. هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم:« إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ»[1] .

وحكم الوصية في الشريعة عمومًا لا يستهدف فئة محددة من الموصى لهم، وهو بين الفرضية والجواز، حتى جاء المشرع المصري سنة 1946م وأخرج لنا اجتهادًا جديدًا خالف كل من سبقه، فجعل الوصية للأحفاد من جدهم أو جدتهم بعد وفاة أبيهم أو أمهم، ميراثًا مقدرًا واجبًا. وهو ما عرف بـ (قانون الوصية الواجبة)، وتعريفها: افتراض وصية الجدّ أو الجدة للأحفاد بقدر حصة والدهم أو والدتهم إذا مات الوالد أو الوالدة قبل وفاة الجد أو الجدة على أنْ لا تزيد هذه الحصة عن ثلث التركة.

والذي يبدو أنّ المشرّع المصري قد تأثّر بالقانون الفرنسي، وهو مشرّع ما يعرف بـ(الوصية الإجبارية) التي فرضت في القرن السادس عشر الميلادي إبّان حكم الملك فرانسيس الأول(من عام 1515 حتى وفاته عام 1547) ، فالتشابه واضح. فنجد في القانون المدني الفرنسي (Code civil)، المادة: 912 ، وما بعدها تحدد الحصص الإلزامية للورثة الشرعيين (الأبناء)، والمادتان: (913–931) تحدد تفاصيل كيفية حساب هذه الحصص، وحقوق الورثة القاصرين أو البالغين، والحدود القصوى للوصية الحرّة التي يمكن

[1] ابن حنبل، الإمام أحمد، **المسند**، مؤسسة قرطبة – القاهرة . د.ط، د. ت. والحديث ضعيف، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: الحديث محتمل للتحسين بشواهده(ينظر التعليق على الحديث، ج6، ص440). وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله (ت:273هـ). **السنن** . تح : محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر – بيروت. كتاب: الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم(2709)، ج 2، ص904.

للمورِّث التصرف بها[1]. وقد صدر القانون المصري بأحكام الوصية، وذلك بعد موافقة مجلسي الشيوخ ، والنواب في عهد وزير العدل محمد كامل مرسي، وإسماعيل صدقي رئيس مجلس الوزراء[2].

شرع المشرع المصري الوصية الواجبة في قانون رقم 71 لعام 1946م، وصدر بتاريخ 1946/6/24 وعمل به اعتبارًا من 1946/8/1م وتبعه مقتديًا به قانون الأحوال الشخصية السوري عام 1953م، ثم القانون الأردني ثم انتشرت الفكرة بعد ذلك في العديد من القوانين العربية ومنها: الكويت، اليمن، السودان، المغرب، الجزائر ، تونس، العراق، الإمارات، ليبيا.

وجاء قانون الوصية الواجبة المصري كالتالي:" إذا لم يوصِ الميت لفرع ولده الذى مات في حياته أو مات معه ولو حكمًا بمثل ما كان يستحقة هذا الولد ميراثًا في تركته أو كان حيًا عند موته وجبت للفرع في التركة وصيته بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب وله. وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يملكه . وتكون هذة الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أاولاد الظهور وإن نزلوا على ما يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وأن يقسم نصيب كل أصل علي فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصلة أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات"[3].

وقد نصَّ القانون في المادة الأولى من الإصدار على أنه (يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالوصية بالأحكام المرافقة لهذا القانون). وفي المادة الثانية ورد النص على (أن هذا القانون يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة). وقد نشر بالعدد (65) من (الوقائع المصرية) الصادر في أول يوليو سنة 1946م، وتضمن 82 مادة يعمل بها في جميع أحكام الوصايا.

---

[1] من مصادر القانون الموقع الالكتروني Code civil, Partie législative – Livre III : Des successions et des libéralités, Titre II : Des successions, Chapitre II : Des héritiers réservataires (://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070721) .

[2] الموقع الالكتروني https://manshurat.org/node/12495. تاريخ الاطلاع 25 شباط 2026م.

[3] جريدة (الوقائع المصرية–جريدة رسمية للحكومة المصرية)، العدد 65 ، يوليو 1946: الفصل السادس: الوصية الواجبة، مادة 76. الموقع: https://manshurat.org/node/12495، تاريخ الاطلاع 3 أيار 2026م.

ومعلوم أنه في الأحوال التي لا يوجد لها حكم فيها تطبق المحاكم القول الراجح من مذهب أبي حنيفة طبقاً للمادة (280) من لائحة المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم (78) لسنة 1931م[1].

وحاصل ما عليه هذا القانون: أن الوصية تجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء وإن نزلت طبقاتهم بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى، وصية بمثل ما كان يستحقه والدهم ميراثًا في تركة أبيه لو كان حيًا عند موت الجد.

وقد أوضحت المذكرة التفسيرية سبب القول بالوصية الواجبة بالتالي: "القول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مروي عن جمع عظيم من فقهاء التابعين، ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث، ومن هؤلاء : سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وطاووس، والإمام أحمد، وداود، والطبري، وإسحاق بن راهويه، وابن حزم . والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾، والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص له مذهب ابن حزم ، ويؤخذ من أقوال بعض التابعين، ورواية في مذهب الإمام أحمد "[2].

وعن قيود الوصية الواجبة قال أبو زهرة:"والقانون قيّد من يستخرج حساب الوصية الواجبة بثلاثة قيود:

أولها: ألا تزيد على الثلث...وثانيها: أن تنفذ على أساس أنها وصية لا ميراث...ثالثها: أن تكون بمقدار نصيب الولد المتوفى فلا تتجاوزه"[3].

---

[1] ينظر: المذكرة التفسيرية لقانون الوصية الواجبة. والبلتاجي، أ. د. محمد. **في الميراث والوصية**، دار السلام– القاهرة، ط 1، 1428هـ – 2007م، ص76.

[2] ينظر الموقع الالكتروني https://almerja.com/reading.php?idm=126737. تاريخ الاطلاع 20 آذار 2026م.

[3] أبو زهرة، محمد، **شرح قانون الوصية**، مكتبة الانجلو المصرية–القاهرة، ط2، د.ت. ص208.

وشروط الوصية الواجبة تفصيلاً:

1- ألا يكون الفرع وارثًا.
2- ألا يكون المورث قد أعطى هذا الفرع بغير عوض قدر نصيب الثلث[1].
3- موت الأب أو الأم في حياة الجد أو الجدة أو موتهما معًا في حادثة واحدة ولا يعلم أيهما مات أولاً.
4- أن يكون الولد الذي مات في حياة أحد والديه وارثًا لو كان حيًا وقت الوفاة.
5- ألا يكون هذا الفرع محجوبًا بأصله.
6- ألا يكون الفرع ممنوعًا من ميراث أصله.
7- ألا يكون الفرع قاتلاً لمن تجب الوصية في ماله عمدًا بلا حق أو عذر.

ومما يلاحظ على القانون ، أن ألفاظه لم تكن بيّنة جلية، ولم تجلّ المذكرة التفسيرية مواضع الإبهام في كثير من الأحيان، ولم تفرع الفروع وتضرب الأمثال[2].

[1] أبو زهرة، محمد، **شرح قانون الوصية**، مكتبة الانجلو المصرية-القاهرة، ط2، د.ت. ص208.

[2] أبو زهرة، محمد، **شرح قانون الوصية**، مكتبة الانجلو المصرية-القاهرة، ط2، د.ت. ص5.

المبحث الأول: في تعريف ومشروعية وحكم الوصية

المطلب الأول: الوصية لغةً واصطلاحًا

الوصية لغةً: يقال: أوصى لفلان بكذا أي: جعل له ذلك من ماله، قال الفيومي:" وأَوْصيتُ إليه بمالٍ جعلته له"[1]. وأما الوصية اصطلاحاً فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها كالتالي:

قالت الحنفية: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كانت ذلك في الأعيان أو في المنافع"[2].

وقالت المالكية: " عقد يوجب حقًا في ثلث عاقده ، يلزم بموته أو نيابة عنه بعده"[3].

وقالت الشافعية:" تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت"[4].

وقالت الحنابلة:"الأمر بالتصرف بعد الموت"[5].

والتعريف الذي سارت عليه محكمة النقض المصرية، وعليه القانون في مادته الأولى:(الوصية: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت)[6]، وهو أحسن التعريفات وأجمعها.

---

[1] الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس(ت: 770هـ). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. المكتبة العلمية – بيروت. ج2، ص662.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج10 ص 468.

[3] عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله(ت: 1299هـ). **منح الجليل شرح مختصر خليل**. دار الفكر – بيروت. د.ط، 1409هـ–1989م. ص235.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص39.

[5] المرداوي ، علي بن سليمان أبو الحسن (ت 885هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تح: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي–بيروت. ج7، ص183.

[6] ينظر مناقشة تعريفات الوصية لأبي زهرة، شرح قانون الوصية، ص9.

المطلب الثاني: مشروعية الوصية وحكمها

أدلة مشروعية الوصية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:180] ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾[النساء:11]. وقوله تعالى:﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ [النساء:12].

ومن السنة، حديث « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »[1] ، وقول سعد بن أبي وقاص: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ. قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: الثُّلُثُ. قَالَ: فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ...»[2] ، وحديث « **إِنَّ** اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ »[3]، وخبر ابن ماجه: «من مات على وصية، مات على سبيل وسنة، وتقى وشهادة، ومات مغفوراً له»[4] .

وأما الإجماع، فقد أجمع العلماء على جواز الوصية. قال ابن المنذر:" وأجمعوا أن الوصية إلى المسلم الحرّ الثقة العدل جائزة"[5]. وقال ابن عبد البر: " وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على

---

[1] مسلم، **الصحيح**: كتاب: الوصية، برقم(1627)، ج3، 1249.

[2] البخاري، **الصحيح**. كتاب: النفقات ، ج13، ص386.

[3] ابن حنبل، الإمام أحمد، **المسند**، مؤسسة قرطبة – القاهرة . د.ط، د. ت. والحديث ضعيف، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: الحديث محتمل للتحسين بشواهده(ينظر التعليق على الحديث، ج6، ص440). ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله (ت). **السنن** . تح : محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر – **بيروت**. كتاب: الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم(2709)، ج 2، ص904.

[4] ابن ماجه، **السنن**. كتاب: الوصايا، باب: الحث على الوصية، ج2، ص901. والحديث ضعيف.

[5] ابن المنذر، **الإجماع**. ص77.

أحد إلا أن يكون عليه دين أو تكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك... وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية لا يعدون خلافًا على الجمهور"[1].

وأما المعقول: فهو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات، والحسنات وتداركاً لما فرّط به الإنسان في حياته من أعمال الخير.

وجمهور العلماء – ومنهم الأئمة الأربعة – على أن الوصية مستحبَّة، إلا إذا تعلَّق بذمّة الإنسان حقٌّ لله كزكاة أو حجّ أو كفّارة ؛ أو حقّ للعباد في دَينٍ أو وديعة أو غير ذلك فتجب الوصية حينئذٍ. وذهب طلحة والزبير وعطاء والشعبي، والزهري، وسعيد بن المسيّب، والحسن البصري، وطاوس إلى وجوبِ الوصية على مَن ترك مالاً، وبهذا قال ابن حزم أيضًا[2].

قال ابن عبد البر:" وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين، أو يكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك. وشذّ أهل الظاهر فأوجبوا الوصية فرضًا إذا ترك الرجل مالاً كثيرًا ولم يوقتوا في وجوبها شيئاً ، والفرائض لا تكون إلا مؤقتة معلومة والله أعلم"[3].

وتفصيل حكم الوصية أنها ليست واجبة مطلقاً ولا مستحبة مطلقاً، بل يعتريها **الايجاب والتحريم والكراهة والإباحة**. قال ابن عابدين:" (وهي) على ما في المجتبى أربعة أقسام: (**واجبة** بالزكاة) والكفّارة (و) فدية (والصيام والصلاة التي فرّط فيها) **ومباحة** لغني **ومكروهة** لأهل فسوق (وإلا **فمستحبّة**)"[4].

---

[1] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر(ت: 463هـ). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تح: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. 1387 هـ. ج14، ص292.

[2] ينظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج8، ص349.

[3] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج7، ص260.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص648.

المبحث الثاني: آية الوصية بين النسخ والتخصيص

المطلب الأول: تعريف التخصيص والنسخ

لتعريف التخصيص لا بدّ من تعريف: اللفظ العام، والخاص، ثم نثلث بتعريف التخصيص.

العامّ لغةً: العامّ اسم فاعل بمعنى الشامل، والعموم هو الشمول.

واللفظ العام اصطلاحاً: " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"[1].

والخاص لغةً: يقال: خَصَّه بالشيء وخصصه واختصّه: أفرده به دون غيره. واختصّ فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد[2].

واللفظ الخاص اصطلاحًا: "كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد"[3].

وأما التخصيص اصطلاحاً فهو:" إخراج بعض ما يتناوله اللفظ "[4].

والنسخ لغةً: يطلق على معنيين، **الأول:** الإزالة، ومنه قولهم: نَسَخَتْ الشمسُ الظلَّ أي أزالته. **والثاني:** النقل والتحويل، ومنه قولهم: نَسَخْتُ الكتابَ أي نقلته، ومنها المناسخات في الفرائض لانتقال المال من وارث إلى وارث.

والنسخ اصطلاحاً: "رفع الحكم الشرعي، بدليل شرعي متأخر " [5].

---

[1] الرازي، محمد بن عمر بن الحسن أبو عبد الله (ت: 606هـ). **المحصول**. تح: الدكتور طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة. ط3، 1418 هـ - 1997 م. ج2، ص309.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(خصص)، ج7، ص34.

[3] البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين(ت: 730هـ). **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**. دار الكتاب الإسلامي-بيروت. د.ط، د. ت. ج1، ص30.

[4] السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**. دار الكتب العلمية – بيروت. ط1 ، ج2، ص119.

[5] ابن الحاجب، **المختصر**، ج4، ص26.

المطلب الثاني: آية الوصية بين النسخ والتخصيص

اختلف العلماء في الوصية الواردة في الآية الثمانين بعد المائة من سورة البقرة، وهي وصية خاصة تتناول الإيصاء حال حضور الموت، وهي قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:180] . قال الجصاص:"اختلف الناس فى الوصية المذكورة فى هذه الآية. هل كانت واجبة أم لا؟ فقال قائلون: إنّها لم تكن واجبة، وإنّما كانت ندبًا وإرشادًا. وقال آخرون: قد كانت فرضًا ثم نسخت، على الاختلاف بينهم فى المنسوخ منها"[1].

وهذا ما نقله ابن العربي المالكي، فقال:"وقد اختلف الناس في ذلك[أي في حكم الوصية] على قولين :

قال بعضهم : إنها واجبة ... وقال آخرون : هي منسوخة ; واختلفوا في نسخها، فمنهم من قال: نسخ جميعها، ومنهم من قال: نسخ بعضها، وهي الوصية للوالدين"[2].

ثم يعقب ابن العربي بقوله:" والصحيح نسخها، وأنها مستحبة إلا فيما يجب على المكلف بيانه أو الخروج بأداء عنه"[3] .

وإجمالاً، للعلماء في نسخ الآية الكريمة قولان:

القول الأول: إنَّ الآية منسوخة، وقد نسختها آيات الفرائض والمواريث؛ فلا وصية تجب لأحد على أحد، قال ابن كثير:"اشتملتْ هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين، وقد كان ذلك واجبًا على أصحِّ القولين قبل نزول آية المواريث، فلما نزلتْ آية الفرائض نسخت هذه، وصارت المواريث المقدَّرة فريضةً من الله يأخذها أهلوها حتمًا من غير وصية، ولا يحتمل مِنَّة الموصِي؛ ولهذا جاء في الحديث الذي في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يخطب وهو يقول:« إِنَّ اللَّهَ

---

[1] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر(ت: 370هـ). **أحكام القرآن**. تح: محمد القمحاوي. دار إحياء التراث العربي – بيروت. ط1، 1405 هـ. ج1، ص202.

[2] ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر (ت: 543هـ). **أحكام القرآن**. تح: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ – 2003 م ، ج:1، ص:102.

[3] المرجع نفسه، ج:1، ص:102.

قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1][2]. وقال ابن الجوزي:" ذهب كثير من العلماء إلى نسخها بآية الميراث، ونصَّ أحمد على ذلك فقال: الوصية للوالدين منسوخة"[3].

وعن ابن عبّاس نسخ الوصية للوالدين بالفرض في سورة النساء، وثبوتها للأقربين الذين لا يرثون، فقد روى أبو داود عنه قوله:« ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ»[4].

وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكية وجماعة من أهل العلم. ونحو هذا قول مالك[5]، والشعبي والنخعي.

القول الثاني: إنَّ الآية محكمة ولكن ظاهرُها العموم، ومعناها الخصوص في الوالدين اللذينِ لا يرثان كالكافرين والعبدين، وفي القرابة غير الوارثين. والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع، وهو من لا يرث. ويأخذ من حكمها أنَّ على ذي المال ألا يدع أقرباءه المحتاجين من غير ورثته دون أن يوصي لهم. فإن هو أوصى لغيرهم بثلث ماله –في قول– انتزع كله ممن أوصى له ورُدَّ إلى ذوي قرابته، وفي قول آخر: انتزع ثلثاه لذوي قرابته وترك للآخرين ثلثه. ونسب القرطبي هذا القول: للضحاك، وطاوس، والحسن، وهو اختيار الطبري[6].

وقد أنكر الدكتور مصطفى زيد أن آيات المواريث قد نسخت آية الوصية كلها، ورجّح أنها خصصت ما فيها من عموم، محتجّاً بأن مقتضى العموم الذي في الآية إيجاب الوصية لكل قريب ومقتضى آيات المواريث منح بعض الأقربين حق خلافة الميت في ماله دون بعضهم الآخر، فقال:"ليس بين الآيتين إذن ذلك

---

[1] السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث(ت: 275هـ). **السنن**. دار الكتاب العربي–. بيروت. د.ط، د.ت، كتاب: الوصايا، باب ما جاء فى الوصية للوارث. برقم(2872). ج3، ص73.

[2] ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء(ت: 774هـ). **تفسير القرآن العظيم** . تح: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع–الرياض. ط2، 1420هـ–1999م. ج1، ص492.

[3] ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن(ت:597هـ). **المُصفّى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ**، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط1، 1405هـ–1984م ، ص17–18.

[4] أبو داود، **السنن**. كتاب: الوصايا، باب: ما جاء فى نسخ الوصية للوالدين والأقربين.برقم(2871). ج3، ص73.

[5] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص263..

[6] ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص263 وما بعدها.

التعارض الذي يسوّغ النسخ، إذ ما زال هناك بعض الأقربين ممن وجبت لهم الوصية بمقتضى الآية الأولى ولم تورثهم الآيات الناسخة"[1]. وقال:"من هنا نرى أن آيات المواريث يمكن إعمالها مع آية الوصية"[2].

الترجيح: قول الدكتور مصطفى زيد سديد، فالنسخ الوارد على الآية لا يتناول كل أفرادها، بل يتناول صنفًا وهو من يرث، فالقول بالتخصيص أولى من القول بالنسخ. وفي القول بالتخصيص إعمال للدليلين، فيرث من نُصّ على ميراثه بالنص، ويصيب الأقرباء غير الوارثين بالوصية.

وبالنظر إلى الآية الكريمة يمكننا أن نحصر الاحتمالات، فهي لا تعدو ثلاثة، أولاً: أن يراد بمن ذكر في الآية أنهم الأشخاص غير الوارثين، ثانيًا: أن يراد بمن ذكر في الآية أنهم الأشخاص الوارثين، ثالثًا: أن يراد بمن ذكر في الآية أنهم الأشخاص الوارثين وغير الوارثين.

والاحتمال الثالث رجّحه كثير من العلماء، فقالوا: إنّ النسخ تناول الوارثين وسكت عن غير الوارثين فبقي حكمهم كما كان بعد نزول آيات الميراث وورود حديث: «لا وصية لوارث».

وأما قول ابن عباس إنّ الآية منسوخة، فيجب حمله على النسخ في عُرفه، فلقد كان للسلف اصطلاح خاص بهم في النسخ يختلف عن الاصطلاح الحادث المتأخر. فنجدهم يستعملون النسخ بإزاء رفع الحكم تارة، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص عام، أو تقييد مطلق، حتى إنهم كانوا يطلقون على التخصيص بالاستثناء والشرط والصفة نسخًا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد. فالنسخ في مفهومهم هو بيان بغير ذلك اللفظ بأمر خارج عنه.

قال الشاطبي:" الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعمّ منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأنّ جميع ذلك مشترك في معنى واحدًا، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في

---

[1] زيد، مصطفى. **النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية**، دار الوفاء–القاهرة، ط3، 1408هـ–1987م.. ص:595.

[2] المرجع نفسه، ص595.

التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرًا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به. وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده؛ فلا إعمال له في إطلاقه"[1].

المطلب الثالث: فتاوى في الوصية الواجبة

وممن قال بالوصية الواجبة إضافة إلى المشرعين لها في معظم الدول العربية، الدكتور يوسف القرضاوي –رحمه الله[2]–، والدكتور علي القره داغي[3]. ومع ذلك يعتبر قانون الوصية الواجبة من أبرز الأمثلة على الفتاوى الملفقة، فقد أخذ مشروعيته من مجموعة آراء فقهية ولم يستند إلى رأي فقهي محدد، قال الدكتور وهبة الزحيلي:"ومن أبرز الأمثلة على القوانين الملفقة: قانون الوصية الواجبة رقم (71) في المواد (76–79) من قانون الأحوال الشخصية المصري الصادر عام (1946)، لمعالجة مشكلة (أولاد المحروم) أي أولاد الابن المتوفى في حال حياة أبيه"[4]. وقال:" وقد أخذ هذا القانون من مجموع آراء فقهية كرأي ابن حزم الظاهري وأقوال بعض فقهاء التابعين ورواية في مذهب أحمد ومذهب الإباضية، ولم يستند ذلك إلى رأي فقهي معين"[5] .

وقال مفتي السعودية السابق الشيخ ابن باز–رحمه الله– في قانون للوصية عُرض عليه مؤرخًا بـ 5\11\1970م وما تضمنه من الاستفسار عما يراه في هذا الموضوع، فردّ بالتالي:" نفيدكم أنا قد بحثنا الموضوع بحضرة جماعة من الأساتذة منهم: فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وفضيلة الدكتور تقي الدين الهلالي، وفضيلة الشيخ عبد القادر شيبة الحمد، وقرأنا النسخة المرفقة بخطابكم، فأجمع الجميع: على

---

[1] الشاطبي، ، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت: 790هـ). **الموافقات** . تح: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان– الرياض. ط1، 1417هـ– 1997م. ج3، ص344.

[2] ينظر الموقع الالكتروني https://www.al–qaradawi.net/node/3939. تاريخ الاطلاع 20 آذار 2026م.

[3] ينظر الموقع الالكتروني: https://alqaradaghi.com/ تاريخ الاطلاع 20 آذار 2026م.

[4] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر – دمشق. ط4، ج1، ص96.

[5] المرجع نفسه، ج4، ص96.

أنّ هذا القانون منكر مخالف لشرع الله، لا يجوز إقراره بوجه من الوجوه؛ لأنّ الله سبحانه لم يشرع في الوصية بالثلث أن توزع على ما ذكر في القانون ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحابته المرضيون"[1].

والأصل في هذه الفتوى هو حكم الحجب، فهل يحجب الأعمامُ أبناء الأبناء قطعًا أم لا؟.

إن حجب الأعمام لأبناء أخيهم مجمع عليه، وقد نقل العيني هذا الإجماع، فقال:"(باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن): أي: هذا باب في بيان إرث ابن ابن الرجل إذا لم يكن له ابن لصلبه. وقال زيد: ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ذكر ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد الابن مع الابن...، وهذا الذي قاله زيد **إجماع**"[2].

وخرق الإجماع خطير، يتنوع إلى أحكام تبعًا لقوة الإجماع وكيفية ثبوته وهل هو معلوم من الدين بالضرورة أم لا.

وروى البيهقي عن المغيرة عن أصحابه في قول زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهم : « إذا ترك المتوفى ابنًا فالمال له ...وإذا ترك ابنًا ، وابن ابن، فليس لابن الابن شيء، وكذلك إذا ترك ابن ابن وأسفل منه ابن ابن، وبنات ابن أسفل، فليس للذي أسفل من ابن الابن مع الأعلى شيء . كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شيء»[3]. وهذا نصّ في المسألة لا يحتاج لكبير عناء لإيضاحه.

---

[1] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت : 1420هـ). **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**. جمع: محمد بن سعد الشويعر. مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. http://www.alifta.com. ج20، ص84.

[2] العيني، محمود بن أحمد بن موسى أبو محمد بدر الدين(ت: 855هـ). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. دار إحياء التراث العربي– بيروت. ج23، ص238.

[3] البيهقي، أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ أبو بكر(ت: 458 هـ). **السنن الكبرى**. تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. مركز هجر–الرياض. ط1، 1432 هـ - 2011 م. ج12، كتاب: الفرائض، باب: ترتيب العصبات، ص519–520.

المبحث الثالث: الانتقادات ، والردود على شُبهات القائلين بالوصية الواجبة

المطلب الأول: في الانتقادات

مما يسجل من انتقادات على قانون الوصية الواجبة، التالي:

أولاً: إنَّ الله تعالى قد قسّم المواريث بنفسه وبيّنها في كتابه تفصيلاً ، فإذا كانت الوصية الواجبة ميراثًا فهي باطلة قطعًا، لقوله تعالى:﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:50].

ثانيًا: الآية التي استدلّ بها القائلون بمشروعية هذه الوصية، قد خالفوها من أربعة أوجه:

الوجه الأول، قوله تعالى:﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، فلا يؤمر بالوصية إلا من ترك خيرًا، وهو المال الكثير ، قاله علي وابن عباس رضي الله عنهم. وقد اختلف العلماء في مقداره، والراجح أن المراد بذلك المال الكثير الذي يفضل منه شيء بعد إغناء الورثة[1] ، والقانون أهمل هذا الشرط، وأعطاهم جزءاً من التركة سواءً ترك الميت مالاً كثيراً أم قليلاً.

الوجه الثاني، قوله تعالى:﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾، عامّ في جميع الأقربين، فيشمل الأحفاد والإخوة وأولادهم، والأعمام والأخوال وأولادهم، وغيرهم من الأقارب، فتخصيصه بالأحفاد مخالفة أخرى للآية .

الوجه الثالث، الآية لم تحدد قدر الوصية، لا نصيب الأب ولا غيره، فإذا أوصى الرجل مثلاً لحفيده بالسدس فقد امتثل الأمر الوارد في الآية، غير أن القانون لا يكتفي بهذا، بل يكمل له نصيب أبيه الذي لو فرض أنه كان حيًا لأخذه ، بشرط ألا يزيد على الثلث، وهذه مخالفة ثالثة للآية.

الوجه الرابع، أن قانون الوصية الواجبة يناقض إرادة من أفتى بفرضية الوصية عمومًا، لأنَّه أخرج منها أناسًا كانوا مشمولين بها؛ وانتزع نصيبًا من التركة رغم إرادة الورثة.

ثالثًا: هناك حالات كثيرة في القانون تخالف الثابت من قواعد الميراث، منها :

أ- يراعي القانون الأحفاد ولا يراعي الأجداد والجدات غير الوارثين، مع أنهم في الغالب أشد حاجة وربما

[1] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص391.

كانوا محتاجين إلى علاج ونفقات.

ج – خالف القانون إجماع الأمة حيث انعقد على أن بنت الابن ترث، وأن بنت البنت لا ترث، ولكن في القانون بنت البنت قد تأخذ أكثر مما ترثه بنت الابن، فكيف يُعطى غير الوارث أكثر من الوارث؟. فقد حصل إجماع من الصحابة على أن البنت، وبنت الابن يعصبن الأخت، فلها ما بقي بعد أخذ الفرض؛ فبنت الابن تعصب الأخت ولا يحصل ذلك لبنت البنت.

د – لم يدرس القانون كل حالات الوصية الواجبة. ففي بعض الحالات قد تأخذ بنت الابن أكثر من البنت الصلبية، وذلك إذا مات عن: بنتين، وبنت ابن متوفى، وأخت شقيقة. فلبنت الابن ثلث التركة، أما الباقي فيقسم بين البنتين والأخت الشقيقة، فتأخذ البنتان ثلثي الثلثين، وللأخت ثلث الثلثين. فكان للبنت الصلبية نصيبًا أقل من بنت الابن، وهذا يخالف قواعد الميراث قطعًا.

المطلب الثاني: في الردود على الشبهات

استدلّ مشرّعو الوصية الواجبة بشبهٍ واهية لا تقوم على ساق، منها:

الشبهة الأولى: الوصية الواجبة أفتى بها علماء كثر، وبناءً على فتاويهم بُني قانون الوصية الواجبة، وكان من المفتين بها: ابن حزم، والطبري، وأبو بكر عبد العزيز الحنبلي، ورواية عن أحمد، والإباضية. ونسبت المذكرة التفسيرية لابن حزم قولاً لم يقله، فقالت:" وتحديد الواجب لهم بمثل نصيب أبيهم، أو أمهم في حدود الثلث مع تقسيمه بينهم قسمة الميراث، مبني على مذهب ابن حزم"[1].

الردّ على هذه الشبهة:

أولاً: لا نسلم أن ابن حزم يجيز الوصية الواجبة، ولم يصب من ألصق الفتوى به، بل كلام ابن حزم عكس ما ذكروا، والصحيح عنه أنه قال بفرضية الوصية على كل من ترك مالاً، فقد ترجم في مُحلاه بالتالي:"مسألة:

[1] ينظر: المذكرة التفسيرية لقانون الوصية الواجبة، https://almerja.com/reading.php?idm=126737 . تاريخ الاطلاع 20 آذار 2026م.

الْوَصِيَّةُ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَرَكَ مَالاً"[1]. وبنى عليه وجوب إخراج شيء من مال المتوفى إذا لم يوصِ، فقال:" مسألة: فمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ: فَفُرِضَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِمَا تَيَسَّرَ، وَلاَ بُدَّ؛ لأَنَّ فَرْضَ الْوَصِيَّةِ وَاجِبٌ، كَمَا أَوْرَدْنَا. فَصَحَّ أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ أَنْ يَخْرُجَ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ"[2]. وقال ابن حزم بوجوب الوصية للأقارب الذين لا يرثون، وهذا يشمل الوالدين اللذين لا يرثان، والعمّ والخال وجميع الأقارب، وهؤلاء جميعهم مغيّبون في أحكام الوصية الواجبة.

بل ويوجب ابن حزم على الموصي أن يوصي لثلاثة من أقاربه على الأقل، لأنَّ هذا هو أقلّ الجمع، وفي الوصية الواجبة لم يراعِ المُشرّع العدد. وأما الأحفاد فيعطون–عند ابن حزم– في حالة واحدة وهي أن يوصي الجدّ لهم، والوصية الواجبة جعلت لهم حقًا مقدرًا ولو لم يوصِ الجدّ. حيث قال:"وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون إما رقًا وإما لكفر وإما لأنَّ هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون، فيوصي لهم بما طابت به نفسه لا حدَّ في ذلك ، فإن لم يفعل أعطوا ولا بدّ ما رآه الورثة أو الوصي"[3].

ثانيًا: لا نسلم أن الفقيه الحنبلي عبد العزيز[4] قال بالوصية الواجبة، ولا هي رواية عن الإمام أحمد، وهذه كتب الفقه الحنبلي متوفرة بين أيدينا، بل قال ابن قدامة:" وقال أبو بكر عبد العزيز: هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون"[5]. أي أن الوصية تجب للذين لا يرثون لا أنها ميراث مقدر لأفراد معينين. ومن قال: رواية عن الإمام أحمد، فيقصد ما أفتى به أبو بكر عبد العزيز؛ لأنَّ من مذهب الحنابلة أن يجعلوا قول بعض علمائهم رواية عن أحمد.

ثالثًا: ما قال الطبري بالوصية الواجبة، بل قال بفرضية الإيصاء فقط، فقال:" يعني بقوله تعالى ذكره:﴿كُتب عليكم﴾، فُرض عليكم، أيها المؤمنون، الوصية ﴿ إذا حضر أحدكم الموتُ إن تَرَك خَيرًا ﴾ والخير: المال،

---

[1] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج8، ص349.

[2] المرجع السابق، ج8، ص351.

[3] المرجع نفسه، ج8، 353.

[4] هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا، الإمام المحدث الفقيه، يكنى بأبي بكر ويعرف بغلام الخلال، له (الشافي) و(التنبيه) و(المقنع) و(زاد المسافر) في الفقه. توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة للهجرة.(تنظر ترجمته في **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، ج31، ص167).

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص444.

للوالدين والأقربين الذين لا يرثونه، بالمعروف: وهو مَا أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث، ولم يتعمّد الموصي ظُلم وَرَثته ، ﴿حقًّا على المتقين﴾ يعني بذلك: فرض عليكم هذا وأوجبه، وجعله حقًّا واجبًا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به"[1]. وقال:" فإن قال قائل: أوَفرضٌ على الرجل ذي المال أن يُوصى لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه؟. قيل: نعم"[2].

رابعًا: لم يرد في كتب الإباضية حكم الوصية الواجبة، بل قالوا بفرضية الوصية للأقرباء غير الوارثين، ولتفصيل قولهم ينظر كتبهم المعتمدة[3].

الشبهة الثانية: أحدث القانونُ الوصيةَ الواجبة لمعالجة مشكلة أبناء المتوفى تمشياً مع (روح التشريع الإسلامي) في توزيع الثروة على أساس من العدل.

الردّ على هذه الشبهة، القول إننا لا نغتر بكثرة المخالفين ولا بما شرّعوا، ولا بما كَتَبَوا في القانون المدني، وقولهم هذا يدلّ على أنهم أهل جهل بحرمات الدين. وقد اتخذوا من مقولة (روح التشريع الإسلامي) مطية لهم لخرم القاطع المعلوم الذي لم يقل به أحد طيلة أربعة عشر قرناً. بل أطبق الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة المدونة على خلاف ذلك، وما ذلك إلا لفقههم وورعهم أن يقولوا في دين الله بالتشهي والهوى، قال الله سبحانه: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾[الشورى:21] وقال سبحانه:﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾[المائدة:3], وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ** »[4]. ولا شيء من أوهام الناس يعارض القطعي المستقر من أحكام الشريعة.

والآية التي استدلوا بها على مشروعية هذه الوصية، قد خالفوها من عدة أوجه، منها: **الوجه الأول:** قوله تعالى:﴿ إن ترك خيرًا ﴾، فهذا تقييد للأمر بالوصية فلا يؤمر بالوصية إلا من ترك خيرًا

---

[1] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، ج3، ص383.

[2] المرجع نفسه، ج3، ص383.

[3] ينظر: **قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة**، لجُمَيّل بن خميس السعدي.

[4] متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو عند البخاري، **الصحيح**. كتاب:الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم(2550)، ج2، ص959.

، وهو المال الكثير ، قاله علي وابن عباس رضي الله عنهم، وقد اختلف العلماء في مقداره، والراجح أن المراد بذلك المال الكثير الذي يفضل منه شيء بعد إغناء الورثة، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم علَّل المنع من الوصية بأكثر من الثلث بقوله: «...أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ...»[1] [2] ، والقانون أهمل هذا الشرط، وأعطى الأحفاد جزءاً من التركة سواءً ترك الميت مالاً كثيراً أم قليلاً.

الوجه الثاني: قوله تعالى :﴿والأقربين﴾ عام في جميع الأقربين، فيشمل: الأحفاد، والإخوة وأولادهم، والأعمام، والأخوال وأولادهم، وغيرهم من الأقارب، فتخصيصه بالأحفاد مخالفة أخرى للآية.

الوجه الثالث : الآية لم تحدد الوصية بقدر معين، وإنما ذكرت الوصية مطلقة بقوله تعالى:﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ أي: أوصوا. فإذا أوصى الرجل مثلاً لأحفاده بالسدس مثلاً فقد امتثل الأمر الوارد في الآية، غير أن القانون لا يكتفي بهذا، بل يكمل له نصيب أبيه الذي لو فرض أنه كان حيًا لأخذه، بشرط ألا يزيد على الثلث، وهذه مخالفة ثالثة للآية.

الشبهة الثالثة: الوصية الواجبة اجتهاد جديد من المُشرِّع منبثقٌ من مقاصد الشرع الشريف، وهو جارٍ على ما قرَّره بعضُ الفقهاء من أنَّ لولي الأمر أن يُنشئ حُكمًا شرعيًّا بما يراه مُحقِّقًا لمصلحة العامَّة، فلولي الأمر ومن باب المصلحة إعطاء صفة الوارث للأحفاد بصفتهم أولى الناس بالمال وهو في الأصل مال أبيهم، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

يُردّ على هذه الشبهة، بما أورده العلماء من ضوابط لصلاحيات ولي الأمر، حيث تبين القاعدة الفقهية: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[3] بوضوح ضوابط تصرف الحاكم.، إن هذه القاعدة تضبط الحدود التي يتصرف في نطاقها كل من ولي شيئاً من أمور العامة من إمام أو والٍ أو أمير أو وقاض أو

---

[1] جزء من حيث رواه البخاري، ومسلم. وهو عند البخاري، كتاب: العلم، برقم(3936).

[2] انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص391.

[3] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت: 911هـ). **الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية. ط1، 1411هـ - 1990م. ص121.

موظف، وتفيد أن أعمال هؤلاء وأمثالهم وتصرفاتهم لكي تنفذ على الرعية وتكون ملزمة لها يجب أن تكون مبنية على مصلحة الجماعة وخيرها[1].

ولا مصلحة للناس أن يأكلوا الحرام بداعي الشفقة، وهو مال خبيث يتنزه عنه المسلم، وقد أمرنا الله أن نأكل طيبًا. ومما أورد السيوطي فروعًا للقاعدة السابقة قوله:" لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إمامًا للصلاة فاسقًا، وإن صححنا الصلاة خلفه؛ لأنها مكروهة. وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه"[2]. ... وذكر السيوطي مثالاً وهو أن ليس للحاكم أن يجيز "وصية من لا وارث له بأكثر من الثلث"[3] .

ومجال تصرف ولي الأمر هو الأحكام المختلف فيها، لا القطعي منها، قال القرافي:" انَّ الله تعالى جعَلَ للحُكَّام أن يحكموا في مسائل الإجتهاد بأحَدِ القولين، فإذا حكموا بأحدهما كان ذلك حُكمًا من الله تعالى في تلك الواقعة"[4]. ولا قولين في حكم الوصية الواجبة حتى يحكم الحاكم بأحدهما فيرفع الله به الشقاق.

الشبهة الرابعة: سبب تشريع القانون كما في المذكرة التفسيرية تكرر الشكوى عن حالة موت الأب في حياة أبيه ويترك أولاده صغارًا فقراء محتاجين. ثم يموت الجد ويأخذ أعمامهم الميراث كله ، ويبقى هؤلاء الأحفاد فقراء، في حين أن أباهم لو كان حياً لكان له نصيب من الميراث. ويرد على هذه الشبهة بالقول: إن كان هذا هو سبب تشريع القانون، فلماذا أعطى القانون الأحفاد جزءاً من التركة ولم يشترط فقرهم؟. بل أعطاهم ولو كانوا أغنياء، وكان الواجب الاقتصار على الفقراء منهم خاصة

---

[1] الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**. مؤسسة الرسالة– بيروت. ط4، 1416 هـ - 1996 م. ج1، ص348.

[2] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص121.

[3] المرجع نفسه، ص121.

[4] القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين(ت: 684 هـ). **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**. تح: عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. ط2، 1416 هـ - 1995 م. ص80.

.كما قصر القانون الأقارب الذين يستحقون هذه الوصية على الأحفاد فقط، وأعطاهم نصيب أبيهم، وقد يفهم من القانون أن هذا مذهب ابن حزم رحمه الله ، وليس هذا مذهبه ، فابن حزم رحمه الله لا يخصص الوصية بالأحفاد بل هي عنه لجميع الأقارب غير الوارثين، ثم إن ابن حزم لم يحدد الجزء من المال الموصى به بمقدار معين، بل بما يشاء الميت، فإن لم يوصِ فالورثة أو الوصي هم الذين يحددون مقدار ما يخرجونه من المال للأقارب. قال الشيخ محمد أبو زهرة: "والحق أننا إن أخذنا بالوجوب (يعني وجوب الوصية) يجب أن نعتبر الاحتياج، لأنَّ الوصايا من باب الصدقات فيجب أن تكون للفقراء، ولأن الوصية الواجبة تقدم على غيرها فيجب أن تكون القربة فيها أوضح "[1].

ويُردّ على القائلين بالوصية الواجبة، أن نفقة أبناء الأخ المتوفى الفقراء، واجبة على أعمامهم في الراجح من أقوال أهل العلم، وكما ورد في القاعدة الفقهية (الغُرْمُ بالغُنْم). قال الكاساني:" القرابة في الأصل نوعان قرابة الولادة، وقرابة غير الولادة. وقرابة غير الولادة نوعان أيضًا: قرابة محرمة للنكاح، كالأخوة والعمومة والخؤولة، وقرابة غير محرمة للنكاح كقرابة بني الأعمام والأخوال والخالات ولا خلاف في وجوب النفقة في قرابة الولادة... فأما الابن فوارثه العم لأب وأم لا العم لأب ولا العم لأم؛ فكانت نفقته على عمه لأب وأم "[2].

فلو فرضنا فقر أبناء المتوفى، لكان واجبًا على أعمامهم نفقتهم ؛ وعند عدم الأعمام ووجود العمّات يأخذ الأحفاد نصيبًا من التركة.

[1] ينظر بتصرف: أبو زهرة، **شرح قانون الوصية** ، ص244.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج4، ص30.

الخاتمة

من خلال البحث ، ومما استعرضناه فيه يتبين التالي:

1- حكم الوصية الاستحباب، إلا إذا تعلق بها حقوق فتأخذ حكم الفرضية.

2- الراجح أن آية الميراث وهي قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾ مُخصَصَة بآيات الميراث من القرآن وبأحاديث من السنة وليست منسوخة، فتبقى الوصية للأقارب غير الوارثين.

3- لا يجوز بناء حكم على فتوى ملفقة، فضلاً عن نسبة ذلك للعلماء. فلم يقل ابن حزم بالوصية الواجبة ، ولا هي رواية عن أحمد.

4- قواعد الميراث المستقرة لا تتغير ، وقد تولى الله تعالى بيانها، وهي لا تتفق مع قانون الوصية الواجبة.

5- قد يوجد من الأقارب غيرِ الوارثين مَن لا يقلُّ حاجةً عن الأحفاد، وهؤلاء لم يعتبرهم القانون.

6- حكم المال المستفاد من الوصية الواجبة الحرمة، لقول الله تعالى:﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[النساء:30] . وأكل المال بالباطل هو أخذه من غير سبب شرعي يبيح ذلك.

التوصيات:

1- تذكير الجدّ أن يوصي لأحفاده الفقراء الذين لا يرثون، على أن لا تزيد على ثلث التركة.

2- عدم إيصاء الجدّ لأحفاده حال غناهم، وفقر أعمامهم وعماتهم.

3- إذا لم يكن ثمة قانون أو وصية، نوصي الأعمام وعن طيب نفس أن يعطوا أبناء أخيهم أو أختهم المحتاجين من التركة لقوله تعالى:﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[النساء:8].

4- تشريع حكم يجيز انتزاع جزء من التركة للأقارب الفقراء غير الوارثين، ومن ضمنهم أبناء الابن وابناء البنت.

5- أن تصدر المحاكم الشرعية وبعد حصر الإرث، توجيهًا للجدّ لتذكيره بحكم الوصية للأحفاد وفوائدها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (ت: 256هـ).**الصحيح** . بيروت-دار ابن كثير ،ط3، 1407هـ - 1987م.

2- البلتاجي، أ. د. محمد. **في الميراث والوصية**، دار السلام- القاهرة، ط 1، 1428هـ - 2007م.

3- البيهقي، أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ أبو بكر(ت: 458 هـ). **السنن الكبرى**. تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. مركز هجر-الرياض. ط1، 1432 هـ - 2011 م.

4- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر(ت: 370هـ). **أحكام القرآن**. تح: محمد القمحاوي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. . ط، 1405 هـ..

5- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن أبو عبد الله (ت: 606هـ). **المحصول**. تح: الدكتور طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة. ط3، 1418 هـ - 1997 م.

6- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق أبو الفيض (ت: 1205 هـ). **تاج العروس من جواهر القاموس**. الكويت: دار الهداية. د. ط، د. ت.

7- أبو زهرة، محمد، **شرح قانون الوصية**، مكتبة الانجلو المصرية-القاهرة، ط2، د.ت.

8- زيد، الدكتور مصطفى، **النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية**، دار الوفاء-القاهرة، ط3، 1408هـ-1987م.

9- السبكي، عبد الوهاب بن علي تاج الدين (ت 771هـ):

- **الإبهاج في شرح المنهاج**. بيروت: دار الكتب العلمية . 1416هـ - 1995م.
- **الأشباه والنظائر**. بيروت: دار الكتب العلمية ، ط1، 1411 هـ - 1991م.
- **جمع الجوامع**. بيروت: دار الكتب العلمية ، ط2، 1424هـ- 2002م.

10- السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث(ت: 275هـ). **السنن**. دار الكتاب العربي-. بيروت. د.ط، د.ت.

11- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت:911هـ). **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.

12- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت: 790هـ). **الموافقات** . تح: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان-الرياض. ط1، 1417هـ- 1997م.

13- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر(ت: 310هـ). **جامع البيان في تأويل القرآن**. تح: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. ط1، 1420 هـ - 2000 م.

14- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ). **رد المحتار على الدر المختار**. دار الفكر-بيروت. ط2، 1412هـ - 1992م.

15- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر (ت: 463هـ).

- **الاستذكار**، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. دار الكتب العلمية – بيروت. ط1، 1421هـ – 2000م.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تح: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. 1387 هـ

16- عليش ، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله(ت: 1299هـ). **منح الجليل شرح مختصر خليل**. دار الفكر – بيروت. د.ط، 1409هـ-1989م.

17- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(476هـ). **اللمع في أصول الفقه**. دار الكتب العلمية-بيروت. الطبعة الثانية، 2003 م - 1424 هـ.

18- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين(ت؟) . **معجم مقاييس اللغة**. تح: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر-بيروت. الطبعة الأولى، 1399هـ - 1979م.

19- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين(ت: 684 هـ).

- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**. تح: عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية- بيروت. ط2، 1416 هـ - 1995 م.
- **أنوار البروق في أنواء الفروق**. بيروت: عالم الكتب. د ط ود ت.

20- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله شمس الدين (ت: 671هـ). **الجامع لأحكام القرآن**. تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية – القاهرة. ط2، 1964 م.

21- ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء(ت: 774هـ). **تفسير القرآن العظيم** . تح: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع-الرياض. ط2، 1420هـ-1999م.

22- الكفوي، أيوب بن موسى أبو البقاء(ت: 1094هـ). **الكليات**. تح: عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة-بيروت.

23- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت: 970هـ). **الأشباه والنظائر**. تح: د. محمد مطيع الحافظ، دمشق: دار الفكر. ط4، 1436هـ -2005م،